

Distr.: General
23 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إستونيا

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستعرضت الحالة في إستونيا في الجلسة الرابعة المعقودة في 4 أيار/مايو 2021. وترأست وفد إستونيا، وزيرة الخارجية، إيفا-ماريا ليمتيس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإستونيا في جلسته العاشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إستونيا: بنغلاديش والسنغال وهولندا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إستونيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى إستونيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وهايتي باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، إسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- رأت إستونيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تمثل أداة هامة وقيمة لاستعراض التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقالت إستونيا إنها سوف تواصل الالتزام بمبادئ النظام الدولي القائم على القواعد، واحترام وتعزيز القانون الدولي والديمقراطية، وسيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب في إطار سياستها الخارجية. وأفاد الوفد بأن هذه المبادئ قد كرسست في استراتيجية السياسة الخارجية لإستونيا لعام 2030 وفي خطة العمل لدبلوماسية حقوق الإنسان.
- 6- وأكدت إستونيا مشاركتها بدور نشط في نظام هيئات المعاهدات، وذكرت الحوار البناء الذي أجرته مع مختلف اللجان. وقالت إنها تتوخى تقديم جميع تقاريرها هيئات المعاهدات في أوانها.
- 7- وأفادت إستونيا بأنها قدمت تقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

(1) A/HRC/WG.6/38/EST/1

(2) A/HRC/WG.6/38/EST/2

(3) A/HRC/WG.6/38/EST/3

- 8- وأشارت إلى أنها تلقت بلاغين فرديين من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبلاغاً واحداً من الإجراءات الخاصة. وأكدت إستونيا من جديد أنها وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 9- ورحب الوفد ترحيباً حاراً بالدور النشط الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني وبمساهماتها القيمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل على الصعيدين الوطني والدولي.
- 10- وسلطت إستونيا الضوء على دورها في مجلس الأمن، حيث أكدت على مفهوم النظام الدولي القائم على القواعد والامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتبرت منع النزاعات جزءاً أساسياً من أنشطة مجلس الأمن، ورأت كذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل علامة إنذار مبكرة على احتمال نشوب النزاع. وقالت إستونيا إنها تؤيد تحسين تبادل المعلومات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 11- وإنها، بوصفها عضواً في مجلس الأمن، ترى أنه من الأولويات التقدم في تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات وإنهاء الإفلات من العقاب عن أعمال العنف الجنسي في سياق النزاعات. وأكدت أيضاً أن مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى تحقيق العدالة مكونان أساسيان في تحقيق السلام والأمن والمصالحة المستدامة.
- 12- وشددت إستونيا على أنها مؤيد فعال لدور المحكمة الجنائية الدولية وولايتها، وكذا لاستقلال المحكمة وحيادها عند الوفاء بولايتها. وأشارت إستونيا أيضاً إلى دعمها منذ زمن طويل لعمل الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة.
- 13- وقالت إستونيا إنها لا تملك آلية وطنية خاصة لتنفيذ التوصيات ومتابعتها؛ غير أنها بذلت جهوداً منسقة مع مختلف الوزارات والوكالات وأصحاب المصلحة من أجل تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.
- 14- وأكدت إستونيا أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية دخلت حيز النفاذ في البلد في كانون الأول/ديسمبر 2020، وأقرت الحق العام في الاطلاع على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. وسلطت الضوء أيضاً على البروتوكول رقم 15 الذي يقضي بتعديل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للحفاظ على فعالية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 15- وأفادت إستونيا بأنها اتخذت خطوة هامة بتكليف المستشار العدلي بمهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2019. وقد اعتمدت هذه المؤسسة في الفئة "ألف" من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن إستونيا لا تحتاج إلى مؤسسة إضافية متخصصة في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو حقوق المهاجرين. واستحدثت إستونيا منصب الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان والهجرة في وزارة الخارجية، ومناصب الممثلين الخاصين المعنيين بالأمن السيبراني وسياسة المناخ والطاقة.
- 16- وأفاد الوفد بأن الحكومة أقرت أول خطة عمل تعتمد على الإطلاق بشأن دبلوماسية حقوق الإنسان. ودبلوماسية حقوق الإنسان التي تعتمد عليها إستونيا هي دبلوماسية ثابتة منذ عقود، وتركز على حماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية؛ وحماية حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛ ودعم مبادئ المجتمع المدني وسيادة القانون والديمقراطية؛ ومحاربة الإفلات من العقاب. وأضاف وفد إستونيا قائلاً إن ثمة مجالات تركيز جديدة شملت خطة العمل أيضاً، بالنظر إلى تطور مجال حقوق الإنسان باستمرار، مثل مجالات التركيز المتعلقة بالحلول التكنولوجية وحقوق الإنسان.
- 17- ومن العناصر الأخرى المدرجة في خطة العمل، حرية وسائل الإعلام. وسلط الوفد الضوء على أهمية الدور الذي يضطلع به تحالف حرية الإعلام في مجال حماية الصحفيين وحرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها ومكافحة التضليل الإعلامي.

- 18- وأعربت إستونيا عن التزامها بالمساعدة في إيجاد السبيل الأمثل لمعالجة التحديات الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة، وأشارت إلى إيلاء اهتمام خاص، في مشاريع التعاون الإنمائي، لمساعدة الدول على تعزيز أمنها السيبراني والحوكمة الرشيدة. وقالت إستونيا إنها تؤمن إيماناً راسخاً بمزايا المجتمع الرقمي والحكومة الإلكترونية، التي تشمل زيادة حماية حقوق الإنسان، مثل الوصول إلى العدالة؛ وزيادة الشفافية في عمليات صنع القرار؛ وديمقراطية مزدهرة أكثر؛ وزيادة حماية سيادة القانون.
- 19- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت إستونيا خطط عمل متتالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن. وتؤيد إستونيا، منذ أمد طويل، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- 20- وأكدت إستونيا أنها تملك خبرة واسعة في سياسات الإدماج الأفقي، وهي خبرة تعززت بفضل سكانها الذين ينحدر ثلثهم من أصول مهاجرة. وقد دأبت إستونيا على اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية لتعزيز فرص اكتساب الجنسية الإستونية وخفض عدد الأشخاص غير محددى الجنسية. ويجري إعداد خطة تنمية إستونيا المتماسكة للفترة 2021-2030، وهي رابع خطة من نوعها توضع على التوالي، بهدف دعم وضع سياسات متماسكة وبناء مجتمع شامل في إستونيا، إلى جانب الأهداف المنشودة في المجالات المتعلقة بالتكيف والتكامل والمجتمع المدني والمواطنين الإستونيين الذين يعيشون في الخارج.
- 21- وتظل قضايا مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر من الأولويات بالنسبة لإستونيا، وهي لذلك، تواصل جهودها للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وفي عام 2017، دخلت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) حيز التنفيذ في إستونيا.
- 22- وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أبلغ الوفد عن اعتماد قانون الشراكة المسجلة في عام 2014، وهو قانون دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2016، ويضفي الشرعية على علاقات الشراكة الجنسية المثلية. وقد سجلت علاقات الشراكة الجنسية المثلية وفقاً لهذا القانون، واعترفت المحكمة العليا بقانونيتها في السوابق القضائية الوطنية، على الرغم من عدم وجود قوانين تنفيذية ذات صلة.
- باء - جلسة التماور وردود الدولة موضوع الاستعراض**
- 23- خلال جلسة التماور، أدلى 95 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التماور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 24- وأشارت نيبال إلى التدابير المتخذة لمنع العنف ضد الأطفال وإلى تشجيع قيام مجتمع رقمي. وشجعت على تنفيذ خطة تطوير برامج الرعاية (2016-2023).
- 25- وأثنت هولندا على إستونيا لإقرارها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 26- ورحب النيجر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واستحداث وظيفة الممثل الخاص لحقوق الإنسان والهجرة، وآلية رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 27- وأثنت نيجيريا على جهود إستونيا في مجال التصدي لجرائم الكراهية والاتجار بالبشر والاستغلال في العمل، وفي مجال حماية الضحايا.
- 28- وشجعت مقدونيا الشمالية إستونيا على اتخاذ تدابير إضافية من أجل المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال.
- 29- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

- 30- وقدمت بنما توصيات.
- 31- ورحبت باراغواي بالدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 32- ونوهت ببيرو بالتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 33- وشجعت الفلبين إستونيا على مواصلة تعزيز تعاونها الإنمائي.
- 34- وأثنت بولندا على إستونيا لتوسيع نطاق الضمانات المقدمة للأطفال في الإجراءات الجنائية؛ غير أنها شددت على موضوع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وزيادة معدل انتحار المراهقين.
- 35- ورحبت البرتغال بالتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 36- وأشارت جمهورية كوريا إلى التقدم المحرز في مجال مكافحة العنف العائلي وحماية الضحايا، والتصديق على اتفاقية اسطنبول، وتوسيع نطاق ولاية المستشار العدلي.
- 37- وأثنت رومانيا على إستونيا لتحويلها السريع إلى النشاط الرقمي ورحبت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثلت للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- 38- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في إستونيا.
- 39- ورحبت رواندا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثلت لمبادئ باريس، وأشارت إلى اعتماد خطة تطوير برامج الرعاية للفترة 2016-2023.
- 40- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء آلية للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 41- وأشارت السنغال إلى اعتماد خطة إنمائية للفترة 2016-2023.
- 42- ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة للحد من أوجه اللامساواة الاجتماعية والفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة الإدماج الاجتماعي.
- 43- وأثنت سنغافورة على إستونيا لما تبذله من جهود من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل وحماية هذه الحقوق.
- 44- ونوهت سلوفاكيا بتوسيع نطاق ولاية المستشار العدلي.
- 45- ورحبت سلوفينيا بمختلف التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وبأهمية مكافحة التحريض على الكراهية مكافحة فعالة.
- 46- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة.
- 47- وأثنت دولة فلسطين على الجهود المبذولة في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها.
- 48- وقدم السودان توصيات.
- 49- وشجعت السويد إستونيا على مواصلة جهودها لمواجهة تحديات مثل التمييز.
- 50- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- 51- ورحبت تيمور - ليشتي بتقليص عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والأشخاص غير محددى الجنسية.
- 52- وأثنت تونس على إستونيا لتقدمها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر، والحد من أوجه اللامساواة الاجتماعية والفقر.

- 53- ورحبت تركيا بالجهود المتواصلة التي تبذلها إستونيا لصون الحقوق الاجتماعية والثقافية المكفولة للأقليات القومية فيها، ولكنها أشارت بقلق تنامي النزعة نحو العنصرية ورهاب الأجانب وكرهية الإسلام.
- 54- ولاحظت تركمانستان توسيع ولاية المستشار العدلي والممارسات الجيدة التي يعتمد عليها المعهد الإستوني لحقوق الإنسان.
- 55- ولاحظت أوكرانيا توسيع الحقوق المتعلقة بالتصويت والإنجازات التي تحققت في مجالات مكافحة التمييز وحماية الأقليات وضمان المساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية واحترام حقوق الفئات الضعيفة.
- 56- ورحبت المملكة المتحدة بقرار التراجع عن الاستفتاء المزمع بشأن تعريف الزواج والالتزام بحرية وسائط الإعلام وتعزيز سلطات المستشار العدلي.
- 57- وأشارت إستونيا إلى أن الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء قد تقلصت على مر السنين بفضل الجهود المبذولة، فتراجعت من 25 في المائة في عام 2013 إلى أقل من 16 في المائة في عام 2020، وقالت إنها لا تزال تشكل أولوية بالنسبة للحكومة. وأفادت إستونيا بأنها بصدد اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من الفصل بين الجنسين في التعليم وسوق العمل، وكذلك إلى معالجة اللامساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بعبء الرعاية. ويجري أيضاً تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في صفوف الجيش.
- 58- وفيما يتعلق بالعنف العائلي والعنف الجنساني، بينت إستونيا الصكوك القائمة، بما في ذلك خدمة تقديم الدعم للمرأة على مدار الساعة، وتحسين تبادل المعلومات بين الشرطة والحكومات المحلية، وتحديث دليل موجه لضباط الشرطة بشأن التصدي للعنف العائلي.
- 59- وأبرزت إستونيا أيضاً الأهداف المتمثلة في الحد من العنف ضد الأطفال، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للضحايا، وزيادة التركيز على جانب الوقاية في مكافحة هذا العنف. وأبرز الوفد أيضاً الجهود المبذولة للتحويل من نظام الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية للضحايا.
- 60- وفيما يتعلق بكبار السن، أشارت إستونيا إلى زيادة المعاشات التقاعدية للحد من الفقر النسبي وتوفير قدر أكبر من الأمن للمتعاقدين. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تيسير وصول كبار السن وأفراد الفئات الاجتماعية الأخرى إلى المباني والهياكل الأساسية ووسائل النقل.
- 61- وأفادت إستونيا بأن هناك لجنة من الخبراء الطبيين أنشئت لتحديد الاعتراف الطبي والقانوني بنوع الجنس.
- 62- وقالت إستونيا إن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل على إعداد خطة لتطوير برامج الرعاية بهدف معالجة قضايا الحماية الاجتماعية والعمالة والمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وسلامة الأطفال. وقالت إستونيا أيضاً إنها بصدد زيادة الموارد المخصصة لقطاع الصحة العقلية، بما في ذلك الرعاية النفسية وخط المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، شرحت استراتيجيتها الخاصة بالتطعيم ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 63- وأكدت إستونيا أن إحياء ذكرى الحرب العالمية الثانية يشمل إحياء ذكرى جميع ضحايا النزاع.
- 64- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، قالت إستونيا إن السجناء يحصلون على الرعاية الصحية وإن نظام المراقبة بالفيديو متاح لمنع الاستخدام المفرط للقوة.
- 65- وفيما يتعلق بالجنسية، رأت إستونيا أن سياساتها الوطنية القائمة تمتثل امتثالاً تاماً للصكوك الدولية وأن التصديق على صكوك إضافية لن يزيد شيئاً في المزايا المتاحة لأصحاب الطلبات. وقالت إن عدد الأشخاص غير محددي الجنسية يتناقص تدريجياً.

- 66- وفيما يتعلق باللاجئين، أكدت إستونيا ضمان الاستفادة من إجراءات الحماية الدولية لجميع أصحاب الطلبات الذين يحتاجون إلى حماية دولية، بما في ذلك في حالة عبور الحدود بصورة غير شرعية، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية على أكمل وجه، وأكدت أن أصحاب الطلبات تفسر لهم حقوقهم وواجباتهم بلغة يفهمونها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم خدمات المشورة الفردية مجاناً، ويمكن مراجعة القرارات الصادرة أمام محكمة إدارية. ويتم إسكان القصر غير المصحوبين في مراكز الإقامة، ويودع طالبو اللجوء في منازل بديلة. وقد تطلبت جائحة "كوفيد-19" تقييد حركة التنقل.
- 67- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية إستونيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية.
- 68- ورحبت أوروغواي بتعزيز نظام حماية الطفل.
- 69- ولاحظت أوزبكستان الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 70- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء إساءة استخدام تدابير تقييد الحركة في السجون ومراكز الصحة العقلية.
- 71- وشجعت ألبانيا إستونيا على مواصلة زيادة مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وأثنت على التزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 72- ورحبت الأرجنتين بتوسيع نطاق ولاية المستشار العدلي.
- 73- ونوهت أستراليا بجهود إستونيا في مجال تقديم المساعدة لطالبي اللجوء، وتعزيز إدماج أفراد المجتمع المحلي الناطقين بالروسية، والحد من العنف العائلي والعنف الجنساني، وتعيين المزيد من النساء في الوزارات الحكومية.
- 74- ورحبت النمسا بزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار؛ بيد أنها أشارت إلى أوجه القصور في معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وحالة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 75- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء العنف الجنساني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والاتجار بالنساء والفتيات، وأعربت عن أسفها لمشاركة الأطفال في رابطة الدفاع الإستونية.
- 76- وأشادت البحرين بإستونيا لتطويرها الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 77- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 70 في المائة الذي يتوخى البلد بلوغه بحلول عام 2030، وتقديرها لالتزام إستونيا بزيادة المساعدة الإنمائية.
- 78- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تعاون إستونيا مع آليات حقوق الإنسان وعدم زيارة أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمدة 13 عاماً.
- 79- ورأت بلجيكا أن إستونيا كان بإمكانها إحراز تقدم، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 80- وأثنت بوتان على إستونيا لاعتمادها نظام التصويت الإلكتروني والترتيب الذي احتلته في مؤشر حرية الصحافة.
- 81- وهنأت البرازيل إستونيا على تركيز جهودها على حماية حرية التعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، وعلى استحداث ولاية خاصة في مجال حقوق الإنسان والهجرة.
- 82- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لتعزيز نظام حماية الطفل.

- 83- ورحبت بوركينا فاسو بالتقدم المحرز في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.
- 84- ورحبت كندا بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، وأثنت على إستونيا لاعتمادها أول خطة عمل في مجال حقوق الإنسان واستغلال خبرتها في الحوكمة الرقمية في مجال حقوق الإنسان.
- 85- ونوهت شيلي بجهود إستونيا الرامية إلى حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.
- 86- وأعربت الصين عن قلقها إزاء تزايد التمييز وجرائم الكراهية خلال جائحة "كوفيد-19".
- 87- وأشادت كولومبيا بالجهود التي تبذلها إستونيا من أجل ضمان استقلالية المستشار العدلي وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء. ودعت إستونيا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والتحقيق في حالات العنف ضد المرأة، وضمان تمكين المرأة اقتصادياً، ومكافحة الفساد، وضمان حق الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.
- 88- وشجعت كوت ديفوار إستونيا على مواصلة جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 89- وقدمت كوبا توصيات.
- 90- وأثنت قبرص على إستونيا لالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الطفل وحرية التعبير، وتصديقها على اتفاقية اسطنبول، وبذلها جهوداً من أجل التغلب على أوجه اللامساواة بين الجنسين.
- 91- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعيين سفير متجول معني بحقوق الإنسان والهجرة.
- 92- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بتقديم التقرير الوطني لإستونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- 93- وأشادت الدانمرك بتصديق إستونيا على اتفاقية اسطنبول واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29). ورحبت بالجهود التي تبذلها إستونيا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ خطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة 2016-2023.
- 94- ورحبت جيبوتي بالتصديق على اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) وبتنفيذ خطة تطوير الحماية الاجتماعية.
- 95- وأشادت إكوادور بتصديق إستونيا على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وتوسيع نطاق ولاية المستشار العدلي.
- 96- وأعربت مصر عن قلقها إزاء ضعف سياسات الأسرة وارتفاع معدلات الانتحار، ودعت إلى وضع خطة للمساواة بين الجنسين.
- 97- وأشادت إثيوبيا بتصديق إستونيا على اتفاق باريس وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة.
- 98- وأثنت فيجي على إستونيا لحماية التنوع البيولوجي والمراعي والغابات والأراضي الرطبة، وتحديد أهداف طموحة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.
- 99- وقدمت فنلندا توصيات.
- 100- وشددت إستونيا على التدابير التي اتخذتها للحفاظ على تسيير شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال استمرار الوصول إلى العدالة، خلال فترة نقشي الجائحة. وعُدل الدستور لخفض سن التصويت في الانتخابات المحلية من 18 إلى 16 سنة.

- 101- وشددت إستونيا على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحديد ضحايا الاتجار، وتقديم مزيد من الدعم لضحايا الجريمة والتصدي للعنف، بما في ذلك العنف العائلي. وأكدت إستونيا أيضاً التزامها بمكافحة العنف بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنساني.
- 102- وأشار الوفد إلى أن التنظيم القانوني لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية يخضع الاستعراض في إستونيا بمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وأحرز تقدم فيما يتعلق بالإجراءات الملائمة للطفل وحماية القصر. وفي عام 2018، دخل إصلاح التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين حيز التنفيذ.
- 103- وأفادت إستونيا بأنها حسنت ظروف الاحتجاز وأولت اهتماماً لصحة وسلامة السجناء وموظفي السجون، ولا سيما أثناء الجائحة.
- 104- وأشارت إستونيا إلى أن خطط الإدماج أعدت بناء على مشاورات مستفيضة. وقد اضطلعت الحكومات المحلية بدور أكبر في الإدماج. وتتاح دروس اللغة مجاناً.
- 105- وأفادت إستونيا بأن جميع الأشخاص يحصلون على التعليم بغض النظر عن وضعهم القانوني. والتعليم العام مجاني، ومتاح بدون تمييز. وتعالج إستونيا ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في أوساط الأولاد والرجال عن طريق تدابير السياسة العامة.
- 106- ورحبت فرنسا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 107- وأشادت جورجيا بجهود إستونيا الرامية إلى وضع قضية الأمن السيبراني في صدارة المناقشات الدولية وتعزيز حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام.
- 108- وأشادت ألمانيا بجهود إستونيا الرامية إلى إدماج الأقليات وشجعت إستونيا على ضمان تنفيذ قانون الشراكة المسجلة في القانون والممارسة.
- 109- وأثنت اليونان على إستونيا لما أحرزته من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة.
- 110- وأشادت غيانا بالخطوات الرامية إلى التصدي للتمييز وتعزيز الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين عن طريق خطة تطوير برامج الرعاية.
- 111- وأشارت أيسلندا إلى تقدم إستونيا في ضمان المساواة بين الجنسين وإنشاء نظام لحماية ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي.
- 112- ورحبت الهند بتوسيع نطاق ولاية المستشار العلني لتشمل القيام مقام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 113- ولاحظت إندونيسيا الجهود المبذولة من أجل دمج استخدام التكنولوجيا الرقمية في الديمقراطية الإستونية بالكامل.
- 114- وشجعت جمهورية إيران الإسلامية إستونيا على إعادة النظر في تشريعاتها لتوفير الحماية من جرائم الكراهية ومكافحة التمييز.
- 115- ورحب العراق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- 116- ورحبت أيرلندا بالجهود المبذولة من أجل معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 117- وأشادت إسرائيل باعتماد إستونيا خطة العمل لدبلوماسية حقوق الإنسان وتعاونها مع المنظمات اليهودية الإستونية لمعالجة مسألة معاداة السامية.
- 118- ورحبت إيطاليا بتصديق إستونيا على اتفاقية اسطنبول.

- 119- وأعربت اليابان عن تقديرها للإجراءات التي تتخذها إستونيا باستمرار من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للاتجار بالبشر.
- 120- وأعرب الأردن عن تقديره للتطورات الإيجابية في التي شهدتها إستونيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، ودعا البلد إلى مواصلة تنفيذ الخطط والبرامج الوطنية.
- 121- وأشادت كازاخستان بالجهود التي تبذلها إستونيا لاستقبال اللاجئين ودمجهم في المجتمع ولتجريم إشراك الأطفال في أعمال الحرب.
- 122- وسلطت لانتيا الضوء على اعتماد خطة العمل لدبلوماسية حقوق الإنسان وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 123- ورحب لبنان بالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي وجرائم الكراهية.
- 124- وأعربت ليبيا عن تقديرها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 125- ونوهت ليتوانيا برفع البلد تمويل برنامج المساواة بين الجنسين للفترة 2020-2023.
- 126- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 127- وأشادت ماليزيا بالخطوات التي أقدمت عليها إستونيا للتصدي للتحريض على الكراهية والعنف والتمييز، ولا سيما ضد الأقليات.
- 128- ورحبت ملديف بإقرار الخطة الإنمائية للتكيف مع تغير المناخ حتى عام 2030 وخطة العمل المتعلقة بالعنف العائلي.
- 129- وأشادت مالطة بتصديق إستونيا على اتفاقية إسطنبول.
- 130- وأثنت موريشيوس على إستونيا لإنشائها مجتمعات إلكترونية، ولا سيما إنشاء نظام للتصويت الإلكتروني.
- 131- ورحبت المكسيك بجهود إستونيا الرامية إلى تعزيز ولاية المستشار العدلي بصفته مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 132- ورحبت منغوليا بتوسيع نطاق مهام المستشار العدلي وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد الأطفال.
- 133- وأثنى الجبل الأسود على إستونيا لاعتمادها خطة تطوير برامج الرعاية للفترة 2016-2023، واستخدام التكنولوجيات الرقمية على نطاق واسع.
- 134- ورحب المغرب بتصديق إستونيا على بروتوكول اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) وإنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان.
- 135- وفي الختام، أعرب وفد إستونيا عن امتنانه لجميع الوفود التي شاركت في الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإستونيا. وقال إن الحكومة سوف تولي الاعتبار الواجب لجميع التعليقات والتوصيات، وستنفذ التوصيات التي قبلتها إستونيا بالكامل. وستشكل متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة جزءاً أساسياً من عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
- 136- وأكدت إستونيا من جديد التزامها بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تظل جزءاً قيماً من هذا العمل. وفي إطار متابعة الاستعراض، ستواصل إستونيا جهودها لكي تصبح طرفاً في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان المتبقية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

137- ستنظر إستونيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

137-1 مواصلة الوتيرة المرتفعة لمعدل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية والبروتوكولات الإضافية (المغرب)؛

137-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

137-3 تكثيف الجهود من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛

137-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

137-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

137-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

137-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لإحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5.4 و 8 و 10 و 16 (باراغواي)؛

137-8 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

137-9 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

137-10 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

137-11 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركنينا فاسو)؛

137-12 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)، (الفلبين)؛

137-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

- 14-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- 15-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- 16-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- 17-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 18-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كازاخستان)؛
- 19-137 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مالديف)؛
- 20-137 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 21-137 تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- 22-137 مواصلة المشاورات الوطنية والتحضير للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- 23-137 مواصلة الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف العائلي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- 24-137 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- 25-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليتوانيا)؛
- 26-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛
- 27-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الذخائر العنقودية (بنما)؛
- 28-137 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- 29-137 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

- 137-30 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 137-31 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منغوليا)؛
- 137-32 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتعزيز آلية الشكاوى الفردية وتوعية الأطفال بشأن هذه الآلية (سلوفاكيا)؛
- 137-33 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (لكسمبرغ)؛
- 137-34 ضمان توافق جميع السياسات والبرامج التي تضعها الدولة لاتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان)؛
- 137-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 137-36 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛
- 137-37 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 137-38 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛
- 137-39 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنگال)؛
- 137-40 إنهاء النظر بشكل بناء في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 137-41 النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 137-42 مضاعفة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 137-43 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، على نحو ما أوصي به سابقاً في الدورة الثانية تمن الاستعراض الدوري الشامل (إسبانيا)؛
- 137-44 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛
- 137-45 مواصلة الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (جمهورية كوريا)؛
- 137-46 التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛

- 137-47 ضمان قيام المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بزيارات منتظمة إلى البلد، وإعطاء الأولوية لترتيب زيارة المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (بيلاروس)؛
- 137-48 النظر في الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية (مالطة)؛
- 137-49 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 137-50 زيادة تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان اعتمادها في أعلى تصنيف (أوكرانيا)؛
- 137-51 مواصلة تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2019 لضمان توافق مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان تمام التوافق مع مبادئ باريس، ولا سيما من خلال زيادة تعزيز استقلالية المستشار العدلي وتزويد المؤسسة بالموارد الكافية (أوروغواي)؛
- 137-52 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بجميع الموارد اللازمة (باكستان)؛
- 137-53 ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس والحفاظ على استقلالها الكامل (مصر)؛
- 137-54 تعزيز الجهود الرامية إلى مواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (كازاخستان)؛
- 137-55 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إستونيا توافاً تاماً مع مبادئ باريس، ولا سيما عن طريق زيادة تعزيز استقلالية المستشار العدلي (كسمبرغ)؛
- 137-56 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحرية الكاملة في التصرف في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- 137-57 مواصلة اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى تطوير البنية الأساسية المؤسسية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان من أجل تحسين تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 137-58 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عن عملية التنفيذ ومتابعتها، مع استحضار إمكانية الاستفادة من التعاون لتحقيق ذلك في إطار الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 137-59 مواصلة أنشطة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة عامة الناس من أجل رفع مستوى الوعي القانوني في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 137-60 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركمانستان)؛
- 137-61 ضمان اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة استناداً إلى عملية مفتوحة قائمة على الجدارة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-62 إنهاء الممارسة المتمثلة في تنظيم "مناسبات تذكارية" سنوياً تكريماً للمحاربين القدماء في وحدات "فافن - إس إس" والمتواطئين النازيين (الاتحاد الروسي)؛

- 137-63 مواصلة الترويج للاحتفاء في العالم بذكرى ضحايا الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان على يد النظام النازي والنظام الشمولي الشيوعي السوفييتي (أوكرانيا)؛
- 137-64 فرض حظر بموجب القانوني على تنظيم مناسبات تمجد النازيين والمتواطئين معهم، وتطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن ذلك (بيلاروس)؛
- 137-65 تعزيز الجهود المبذولة في المجال التشريعي لمكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني أو العرق أو اللغة، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة، ومواصلة تعزيز الإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي (جمهورية كوريا)؛
- 137-66 تحسين القوانين التي تحظر التمييز على أساس الدين والإثنية وتجرم خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية الدينية والإثنية (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-67 تعديل الإطار القانوني الجنائي للدولة لكي تدرج فيه الحماية الشاملة من خطاب وجرائم الكراهية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-68 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وجرائم الكراهية (نيجيريا)؛
- 137-69 مكافحة التحريض على الكراهية على نحو فعال، وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع جرائم الكراهية والحوادث ذات الصلة بخطاب الكراهية ومقاضاة الجناة (أذربيجان)؛
- 137-70 اتخاذ خطوات فعالة لحظر أي شكل من أشكال التمييز وجرائم الكراهية ضد أي كان على أساس الدين أو المعتقد أو الإثنية أو الإعاقة (بنغلاديش)؛
- 137-71 سن تشريعات بشأن جرائم الكراهية المرتكبة بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، والتطبيق الموحد والمتسق لتشريعات مكافحة التمييز على أي أساس كان (كندا)؛
- 137-72 اعتماد إطار قانوني يوفر حماية شاملة من خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية (شيلي)؛
- 137-73 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري وهراب الأجانب وجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات الإثنية (الصين)؛
- 137-74 تعديل القوانين لتعريف جريمة الكراهية وحظرها تماشياً مع القانون الدولي، ولا سيما المادتان 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باكستان)؛
- 137-75 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز واستخدام خطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس أصلهم الإثني أو دينهم أو ميولهم الجنسية، وإدراج هذه الأحكام في قانون العقوبات (فرنسا)؛
- 137-76 اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية فعالة لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها (ألمانيا)؛
- 137-77 تجريم خطاب الكراهية واعتماد أحكام في قانون العقوبات تجعل من دافع الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة عند ارتكاب جريمة وتساهم عملياً في مكافحة التحريض على الكراهية.
- 137-78 مواءمة المادة 151 من قانون العقوبات بحيث يوفر الإطار القانوني حماية شاملة ضد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (الأردن)؛

- 79-137 ضمان الحماية الشاملة من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وتطبيق تدابير رادعة من خلال تشديد العقوبة (ماليزيا)؛
- 80-137 سن تشريعات تجرم خطاب الكراهية، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية (مالطة)؛
- 81-137 اتخاذ المزيد من التدابير من أجل توفير حماية شاملة من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وتنفيذ هذه الحماية (سلوفاكيا)؛
- 82-137 تجريم خطاب الكراهية واعتماد أحكام في قانون العقوبات تجعل من دافع الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة عند ارتكاب جريمة (سلوفاكيا)؛
- 83-137 اعتماد إطار قانوني واضح ومحدد لمنع جرائم الكراهية ومكافحتها ضماناً لإجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومحايدة ومساءلة مرتكبيها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 84-137 حظر تقديم الدعم بجميع وجوهه، بما في ذلك الدعم المالي، لأي نشاط يشمل التحريض على أعمال العنف التي لها صلة بدوافع الكراهية أو تنفيذها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 85-137 توسيع نطاق تشريعات مكافحة التمييز لتشمل التمييز في مجالات الإسكان والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم وتوفير السلع والخدمات استناداً إلى جميع الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز؛ والتنفيذ الكامل للتشريعات القائمة؛ وتعريف جرائم الكراهية تعريفاً واضحاً في التشريعات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 86-137 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع جرائم الكراهية ومكافحتها، بما في ذلك عن طريق رفع الوعي العام وتدريب العاملين في وكالات إنفاذ القانون (جمهورية كوريا)؛
- 87-137 اعتماد تعديلات على قانون العقوبات تعترف بدافع الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة عند ارتكاب الجرائم، وكذلك مكافحة حالات التحريض على الكراهية مكافحة فعالة (الاتحاد الروسي)؛
- 88-137 إدخال التعديلات اللازمة على قانون المساواة في المعاملة لضمان حماية متساوية من التمييز والتعصب (البحرين)؛
- 89-137 الإسراع في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات بتعديل قانون المساواة في المعاملة لضمان حظر جميع أشكال التمييز، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (بيلاوس)؛
- 90-137 تعديل قانون المساواة في المعاملة لضمان حظره لجميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الجوانب (مقدونيا الشمالية)؛
- 91-137 تعديل قانون المساواة في المعاملة وتوفير حماية متساوية من التمييز بناء على أي سبب من الأسباب المحظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع مجالات الحياة (تشيكيا)؛
- 92-137 تعديل قانون المساواة في المعاملة لضمان حظره لممارسة التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وكذلك حظره في المجالات التي لا تتصل بالحياة العملية (الدانمرك)؛
- 93-137 تعديل قانون المساواة في المعاملة لتضمينه حظراً صريحاً لممارسة التمييز على أساس الدين والمعتقد أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي (ألمانيا)؛

- 137-94 تعديل قانون المساواة في المعاملة بحيث يحظر التمييز بجميع أسبابه في جميع مجالات المجتمع (أيسلندا)؛
- 137-95 النظر في تعزيز قانون المساواة في المعاملة من أجل تضمينه حظر التمييز على أساس الدين أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي، في جميع مجالات المجتمع (بيرو)؛
- 137-96 تعديل قانون المساواة في المعاملة لضمان توفيره حماية متساوية من التمييز بناء على أي سبب من الأسباب وسبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز (الجبيل الأسود)؛
- 137-97 تعديل قانون مكافحة التمييز لتوفير حماية متساوية من التمييز بجميع أسبابه، وذلك بتوسيع نطاق قانون المساواة في المعاملة ليشمل مجالات أخرى غير العمالة (السويد)؛
- 137-98 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خطاب الكراهية، والتصدي للتمييز، بما في ذلك عن طريق تعديل قانون المساواة في المعاملة ليحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وصفة الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة (أستراليا)؛
- 137-99 تشجيع تنقيح قانون المساواة في المعاملة، لكي يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في جميع مجالات المجتمع (أوروغواي)؛
- 137-100 تعديل قانون المساواة في المعاملة لتوفير أساس واضح للحماية من التمييز على أساس الإعاقة (اليونان)؛
- 137-101 اعتماد تشريعات الإنفاذ اللازمة لقانون الشراكة المسجلة ضماناً لتنفيذه بالكامل (هولندا)؛
- 137-102 مواصلة العمل على تنظيم زيجات مثليي الجنس، باعتماد الأحكام التي تتيح التطبيق الكامل لقانون الشراكة المسجلة المعتمد في عام 2014 (إسبانيا)؛
- 137-103 ضمان المساواة في الحقوق للأزواج مثليي الجنس بما يتماشى مع قانون الشراكة المسجل لعام 2016 من خلال تعديل القوانين الثانوية أو قانون الأسرة (السويد)؛
- 137-104 سن تشريع لإنفاذ قانون الشراكة المسجل وضمان تنفيذه بالكامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-105 توطيد تطوير حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك باعتماد أحكام تنفيذ قانون الشراكة المسجلة، لضمان إنفاذ هذا القانون بالكامل (النمسا)؛
- 137-106 اعتماد تشريعات الإنفاذ اللازمة لقانون الشراكة المسجلة ضماناً لتنفيذه بالكامل (بلجيكا)؛
- 137-107 ضمان التنفيذ الكامل لقانون الشراكة المسجلة باعتماد جميع الأحكام اللازمة (تشيكيا)؛
- 137-108 إقرار جميع أحكام تنفيذ قانون الشراكة المسجلة، الذي كان اعتماده خطوة هامة إلى الأمام ولكن لا يزال ينقصه مشروع قانون التنفيذ (فنلندا)؛

- 109-137 تنفيذ قانون الشراكة المسجلة تنفيذاً كاملاً من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بقوانين المساكنة، من أجل الاعتراف الكامل بحقوق الأسر المثلية (أيرلندا)؛
- 110-137 وضع استراتيجية شاملة للتصدي لتنامي نزعات العنصرية وهراب الأجانب وكراهية الإسلام (تركيا)؛
- 111-137 تحسين تشريعات الدولة لضمان تشديد العقوبة في جرائم التحريض على الكراهية والعنف والتمييز، تماشياً مع المعايير الدولية (أوزبكستان)؛
- 112-137 سن تشريعات تكفل الحماية المتساوية من التمييز لأي سبب من الأسباب التي ينص على حظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع المجالات (الأرجنتين)؛
- 113-137 النظر في اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة الفصل بين الجنسين في سوق العمل عن طريق تهيئة بيئة تمكينية وخلق المزيد من الفرص للطالبات، في مجالات مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة، ومن خلال تدابير من شأنها أن تساعد على تخفيف العبء الأسري عن كاهل المرأة (بوتان)؛
- 114-137 تعزيز تدابير مكافحة التمييز وهراب الأجانب والعنصرية، بما في ذلك من خلال إصلاح القوانين واتخاذ إجراءات ملموسة (البرازيل)؛
- 115-137 التصدي للتعصب والعنصرية من خلال برامج متناسقة لتوعية وتثقيف الجمهور تقوي التماسك الاجتماعي وتعزز التنوع والإدماج، مع وضع الوافدين الجدد إلى المجتمع في الحسبان (كندا)؛
- 116-137 تعديل قانون العقوبات لتضمن تعريف الاغتصاب إتيان فعل جنسي من دون تراض (شيلي)؛
- 117-137 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- 118-137 تعزيز المساواة بين الجنسين والحماية الفعالة لحقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- 119-137 ضمان التنفيذ الكامل والأفقي لتدابير مكافحة التعصب، عن طريق سن التشريعات ذات الصلة (قبرص)؛
- 120-137 اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على التمييز العنصري والإثني والقومي والديني (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 121-137 وقف التمييز البنيوي الناجم عن حاجز اللغة، ولا سيما في مجالات العمالة والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والحصول على الخدمات التي لا غنى عنها لضمان مستوى معيشي لائق والتمتع بالحقوق الثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 122-137 حظر التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو اللون أو الدين في جميع مجالات الحياة من خلال التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات المناهضة للتمييز (باكستان)؛
- 123-137 بدء مناقشة عامة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الإثني والثقافي بهدف تعزيز التسامح إزاء مختلف الثقافات والأديان والميول الجنسية داخل المجتمع الإستوني (هولندا)؛

- 124-137 مواصلة سياسة القضاء على أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مواقع صنع القرار (جيبوتي)؛
- 125-137 اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التنميط الجنساني والفجوة في الأجور، وكذلك لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء المنتميات إلى أقليات قومية (إكوادور)؛
- 126-137 وضع استراتيجية وطنية لمكافحة مختلف مظاهر العنصرية وهراب الأجانب وكراهية الإسلام (مصر)؛
- 127-137 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، باعتبارها مشكلة معقدة يتعين معالجتها من زوايا متعددة وعلى مستويات متعددة (فيجي)؛
- 128-137 وضع حوافز لمكافحة الصورة النمطية التمييزية والفصل بين الجنسين والعقبات الهيكلية التي قد تثني النساء والفتيات عن الالتحاق بميادين الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة (بنما)؛
- 129-137 استكمال تنفيذ البرامج المستمرة لتحقيق المساواة بين الجنسين (اليونان)؛
- 130-137 زيادة التمويل الحكومي لبرامج المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (غيانا)؛
- 131-137 اعتماد قانون بشأن المساواة في الزواج، يمنح الأزواج المثليين حقوق الزواج كاملة (آيسلندا)؛
- 132-137 إضافة الهوية الجنسية إلى أسباب الحظر المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من قانون العقوبات (أيسلندا)؛
- 133-137 تغيير الشروط التي تنظم عملية الاعتراف بنوع الجنس بفصل جانبيها الطبي والقانوني، والتحقق من أن عملية الاعتراف القانوني بنوع الجنس تعتمد على تقرير الشخص لمصيره.
- 134-137 مواصلة جهودها لتشجيع المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تثقيف المجتمع بشأن الصور النمطية الجنسية (لاتفيا)؛
- 135-137 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين وتعزيز آلياتها للنهوض بالمرأة (كسمبرغ)؛
- 136-137 مضاعفة الجهود لمكافحة الصور النمطية الجنسية والفصل في سوق العمل والتعليم (بيرو)؛
- 137-137 مواصلة المبادرات التشريعية لمكافحة التحريض العام على التمييز العنصري (المكسيك)؛
- 138-137 مواءمة التشريعات الوطنية مع القرار الإطاري بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وهراب الأجانب عن طريق القانون الجنائي للاتحاد الأوروبي (المكسيك)؛
- 139-137 اعتماد تدابير فعالة لمنع حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها (الاتحاد الروسي)؛

- 137-140 الحرس على أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ التي تتخذها مجدية فعلياً في منع الخطر المتزايد لصلوع مؤسسات الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات في سياق حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 137-141 مواصلة تطبيق إجراءات فعالة بشأن تغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة هذه الظاهرة بما يتفق مع متطلبات حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 137-142 مواصلة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً والمتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- 137-143 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 137-144 الشروع في اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على ارتفاع معدل الفقر بين الأشخاص العاطلين عن العمل والأسر كثيرة الأولاد والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-145 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز بجميع أسبابه، ولا سيما التمييز على أساس الدين واللغة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-146 تكثيف الجهود لمعالجة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في سوق العمل (العراق)؛
- 137-147 وضع خطط عمل وطنية محورها الحد من الفقر، عن طريق تقديم مساعدة اجتماعية كافية للأشخاص الأكثر حرماناً مع اتباع نهج حقوق الإنسان والتركيز على الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 137-148 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وضع مبادرات لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 137-149 ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ومحيدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في وحدات الاحتجاز، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وضمان حصول الضحايا وأسرههم، عند الاقتضاء، على تعويض كامل، بما في ذلك إعادة التأهيل (صربيا)؛
- 137-150 اتخاذ جميع التدابير الملائمة في مجال القانون الجنائي لضمان تولى هيئة فعالة ومستقلة ومحيدة إجراء تحقيق شامل بشأن المعلومات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-151 اتخاذ تدابير ضد التعسف في استخدام تدابير تقييد الحركة في السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-152 وقف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 137-153 ضمان قيام هيئات مستقلة ومحيدة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (مصر)؛

- 137-154 تعزيز تدابير التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة، وتوفير الجبر والتعويض الكاملين للضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-155 تضمين التشريعات الوطنية حظراً صريحاً للعقوبة البدنية والعنف الجنساني في التعليم في التشريعات الوطنية (الأردن)؛
- 137-156 تعديل قانون الانتخابات لضمان عدم حرمان نزلاء السجون من حق التصويت إلا بناء على تقييم فردي (السويد)؛
- 137-157 احترام حق جميع السجناء في التصويت (كندا)؛
- 137-158 مواصلة تطوير نظام قضاء الأحداث بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فيجي)؛
- 137-159 مواصلة تعبئة المجتمع الدولي لدعم وحماية حقوق الإنسان في المجال الرقمي (بولندا)؛
- 137-160 ضمان التمثيل المتساوي للمجتمعات المحلية، المهيمنة وغير المهيمنة، في هيئات الحكم الذاتي المحلية (الاتحاد الروسي)؛
- 137-161 زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار السياسي على مستوى البلديات (ليتوانيا)؛
- 137-162 تكثيف جهود بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون وسائر الجهات المسؤولة لتحسين تحديد حالات الاتجار بالأشخاص وإحالتها ومعالجتها، ولا سيما بالنساء والفتيات (الفلبين)؛
- 137-163 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بهدف تحسين المساعدة المتخصصة المقدمة إلى الأطفال الضحايا (بولندا)؛
- 137-164 الاستمرار في اعتماد تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وزيادة انخراطها في جهود التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال (رومانيا)؛
- 137-165 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة المتخصصة لضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-166 ضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات الاتجار بالأشخاص، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم على النحو الواجب (السنغال)؛
- 137-167 معالجة مواطن القصور في الأطر التشريعية والتنفيذية الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛
- 137-168 وضع خطط للتصدي لاحتمال عودة ظهور مسالك للرق الحديث تعبر إستونيا مع إعادة فتح الحدود الخارجية، وضمان اتخاذ تدابير استجابة يكون محورها الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-169 زيادة الجهود المبذولة لفتح تحقيقات بشأن المتجرين بالبشر ومقاضاتهم بموجب أحكام مكافحة الاتجار المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بأحكام السجن المناسبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 137-170 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري (أوزبكستان)؛

- 171-137 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية مكرسة لمكافحة الاتجار بالبشر (ألبانيا)؛
- 172-137 اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحاياه وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 173-137 ضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار وإنزال العقوبات المناسبة بالجناة (أذربيجان)؛
- 174-137 تحسين الإطار القانوني والسياساتي لضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم (البرازيل)؛
- 175-137 اتخاذ تدابير قوية للقضاء على الاتجار بالبشر بالعودة إلى جذور المشكلة، ولا سيما الاتجار بالقصر (الصين)؛
- 176-137 القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، وضمان إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة بناءً على ذلك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 177-137 مواصلة الجهود المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء، عن طريق تعزيز محاربة المتجرين (جيبوتي)؛
- 178-137 تكثيف الإجراءات المتخذة لمكافحة حالات الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (إكوادور)؛
- 179-137 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لضحاياه (جورجيا)؛
- 180-137 ضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو الواجب، والحرص على تعزيز النهج الجنساني في خدمات مساعدة ضحايا الاتجار وبرامج حماية الشهود (بنما)؛
- 181-137 تكثيف تدابيرها لمنع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 182-137 التحقيق في حالات الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري (العراق)؛
- 183-137 ضمان التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وفق الأصول، وتوفير التدريب والموارد والأدوات اللازمة لموظفي الهجرة وقوات الأمن والمدعين العامين والقضاة (إسرائيل)؛
- 184-137 ضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم (الأردن)؛
- 185-137 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، وتوسيع نطاق الحماية لتشمل الضحايا (لبنان)؛
- 186-137 تعزيز سياسات محددة لدعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛

- 137-187 ضمان التنفيذ الناجح لإجراءات إصلاح نظام المعاشات التقاعدية التي بدأت مؤخراً (أوكرانيا)؛
- 137-188 تنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة النفسية القائمة على حقوق الإنسان بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الصحة النفسية المجتمعية، التي تعالج أيضاً ارتفاع معدلات الانتحار (البرتغال)؛
- 137-189 وضع وتنفيذ خطة لتطوير قطاع الصحة العامة للحفاظ على صحة الناس والنهوض بها، وزيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من الأمراض والوفيات المبكرة، وكذلك الحد من عدم المساواة في مجال الصحة بين مختلف فئات السكان (تركمانستان)؛
- 137-190 اعتماد سياسة وطنية بشأن الصحة العقلية ومعالجة الأسباب الجذرية لانتشار مشاكل الصحة العقلية بمعدلات كبيرة (كوت ديفوار)؛
- 137-191 وضع خطط تُرصد لها مخصصات في الميزانية لضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية وإزالة الحواجز التي تحول دون ذلك (كوبا)؛
- 137-192 مواصلة تطوير السياسات المتعلقة بخدمات الصحة النفسية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والشباب (قبرص)؛
- 137-193 الاعتراف أكثر بدور العاملين الصحيين والعاملين الأساسيين في الدفاع عن حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19، ومواصلة العمل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل توفير بيئة آمنة وتمكينية لهؤلاء العاملين (إندونيسيا)؛
- 137-194 دعم الخدمات الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية، ولا سيما للفئات الأضعف في المجتمع، في إطار الخطط الاستراتيجية الوطنية (ليبيا)؛
- 137-195 مواصلة دعم توفير مقدمي الرعاية الطويلة الأجل للأطفال (موريشيوس)؛
- 137-196 وقف الممارسة المتمثلة في اتخاذ "إجراءات عقابية" في إطار عمليات التفتيش اللغوي التي تستهدف أساساً معلمي المدارس ورياض الأطفال الروسية (الاتحاد الروسي)؛
- 137-197 ضمان فرص متكافئة للأطفال الذين يدرسون في المدارس الروسية للحصول على التعليم والعمل (الاتحاد الروسي)؛
- 137-198 السعي إلى ضمان فرص كافية للأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية وعرقية والأطفال ذوي الإعاقة للحصول على التعليم، وتشجيع دمج الأطفال غير الناطقين باللغة الإستونية في رياض الأطفال (صربيا)؛
- 137-199 مواصلة جهودها لتهيئة بيئة تمكينية وتوفير فرص متكافئة للطالبات للوصول إلى جميع المسارات التعليمية (دولة فلسطين)؛
- 137-200 مواصلة تحسين برامج التعليم والتدريب المهنيين (تيمور - ليشتي)؛
- 137-201 تنفيذ إجراءات تهدف إلى ضمان عدم توقف الفتيان والفتيات من ذوي الاحتياجات الخاصة عن الدراسة قبل الحصول على التعليم الأساسي (كوبا)؛
- 137-202 ضمان فرص متكافئة للحصول على التعليم، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية وإثنية (إكوادور)؛

- 137-203 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال والطلاب على تعليم جيد النوعية، على أساس المساواة وعدم التمييز (ليبيا)؛
- 137-204 تعزيز تدابير مكافحة الانقطاع عن الدراسة (لكسمبرغ)؛
- 137-205 ضمان توفير فرص كافية للأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية وإثنية والأطفال ذوي الإعاقة للحصول على التعليم (ماليزيا)؛
- 137-206 النظر في تنفيذ برامج لخفض معدل الانقطاع عن الدراسة وضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم لأطفال الأقليات اللغوية والإثنية (بيرو)؛
- 137-207 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق فتح تحقيقات في الحالات المبلغ عنها وإنزال العقوبات المناسبة بالجناة، فضلاً عن توفير الحماية والدعم القانوني والمالي والنفسي للناجيات (البرتغال)؛
- 137-208 اتخاذ المزيد من التدابير القانونية اللازمة للحد من جرائم العنف ضد المرأة وتعزيز جهود توفير المساعدة القانونية للضحايا (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-209 تخصيص موارد كافية لتدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين المعنيين، في إطار برامج الأربع سنوات للمساواة بين الجنسين (2019-2022، 2020-2023) والمذكرة المتعلقة بخطة العمل المتعلقة بالعنف العائلي (2019-2023)، لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً (سنغافورة)؛
- 137-210 سن قانون خاص بشأن العنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن تعديل قانون العقوبات لتجريم التحرش الجنسي وتوسيع تعريف "الاغتصاب" (إسبانيا)؛
- 137-211 ضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا العنف ضد المرأة، عن طريق مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء، وتعزيز آليات تقديم المساعدة القانونية للضحايا (غيانا)؛
- 137-212 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-213 مواصلة الحملات الإعلامية الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وجميع أشكال العنف ضد المرأة (المكسيك)؛
- 137-214 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 137-215 ضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا العنف ضد المرأة (بوركيينا فاسو)؛
- 137-216 اتخاذ تدابير فعالة للتشجيع على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بحالات العنف ضد المرأة وضمان سلامة النساء اللاتي يتقدمن ببلاغات (الدانمرك)؛
- 137-217 ضمان المساواة في الحقوق والفرص للمرأة في العمالة الرسمية، والقضاء على الفصل المهني وتحقيق مساواة حقيقية في سوق العمل (دولة فلسطين)؛
- 137-218 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان استفادة النساء الريفيات والنساء من كبار السن والمهمشات من الخدمات الطبية المناسبة (تيمور - ليشتي)؛

- 137-219 مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 137-220 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، عن طريق تعديل القانون لضمان إدراج إتيان أي أفعال جنسية من دون تراض في تعريف الاغتصاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 137-221 زيادة الجهود المبذولة من أجل مكافحة العنف الجنسي وإزالة الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف العائلي، بما في ذلك التنفيذ الكامل لاتفاقية اسطنبول (أستراليا)؛
- 137-222 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى النهوض بمكانة المرأة على جميع المستويات (البحرين)؛
- 137-223 تعزيز الجهود المبذولة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة هادفة، من أجل تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات المتصلة بالإعاقة (بلغاريا)؛
- 137-224 توسيع نطاق الجهود التي بذلت مؤخراً في سبيل التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة لتشمل حقوق ومصالح الفتيات، بما في ذلك من خلال رفع السن القانونية للرضا بممارسة الجنس (كندا)؛
- 137-225 اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء العنف العائلي والعنف الجنساني وتعديل قانون العقوبات لمراجعة تعريف الاغتصاب (تشيكيا)؛
- 137-226 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان وفي مناصب صنع القرار الأخرى (إثيوبيا)؛
- 137-227 تكثيف الجهود من أجل منع العنف العائلي والتصدي له (جورجيا)؛
- 137-228 تعزيز الآلية القائمة للنهوض بالمرأة عن طريق توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية على الصعيدين المركزي والبلدي وتعزيز الجهود الرامية إلى إنفاذ الحق في المساواة في الأجر (غيانا)؛
- 137-229 مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين والتمييز في مجال العمل (الهند)؛
- 137-230 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (إيطاليا)؛
- 137-231 مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (ملديف)؛
- 137-232 وضع تدابير ملموسة للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتنفيذ هذه التدابير (ليتوانيا)؛
- 137-233 وضع تدابير لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (موريشيوس)؛
- 137-234 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛

- 137-235 دراسة الأسباب الجذرية للفجوة في الأجور بين الجنسين واتخاذ خطوات فعالة لمحوها (النمسا)؛
- 137-236 مكافحة الفصل الجنساني والفجوة في الأجور بين الجنسين في سوق العمل (البحرين)؛
- 137-237 تكثيف جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للفجوة في الأجور بين الجنسين وسد هذه الفجوة (بلجيكا)؛
- 137-238 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛
- 137-239 مواصلة جهودها المستمرة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والتصدي لظاهرة العنف العائلي، وتمكين المرأة وإدماجها في الحياة الاقتصادية (ليبيا)؛
- 137-240 تكثيف الجهود من أجل التصدي للعنف العائلي، عن طريق اعتماد قانون محدد بشأن العنف العائلي (الجزيل الأسود)؛
- 137-241 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تعزيز نظام حماية الطفل مع التركيز بوجه خاص على التصدي للعنف ضد الأطفال (رومانيا)؛
- 137-242 مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة للتوعية في المجتمع المحلي والمدارس، وتوفير قنوات فعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات (سنغافورة)؛
- 137-243 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق تحسين آليات كشف الحالات وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للضحايا (الفلبين)؛
- 137-244 الاستمرار في تحسين عملية تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستويات المشتركة بين القطاعات والمستويات الوطنية والإقليمية والمحلية (سلوفاكيا)؛
- 137-245 إبداء المزيد من التصميم على إزالة العقبات المادية التي تعترض الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس والدوائر الصحية، والحوّل دون أن يكون مصير الأطفال ذوي الإعاقة العقلية دخول الإصلاحات مع الأحداث الجانحين والأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية (إسبانيا)؛
- 137-246 وضع الترتيبات اللازمة لمعالجة ضعف آليات التحقيق والمساءلة بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- 137-247 تعديل قانون منح الحماية الدولية للأجانب من أجل حظر احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة وبحث خيارات الرعاية البديلة لدى السلطات الوطنية المختصة برعاية الأطفال بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 137-248 ضمان الدعم المناسب، والتعليم الجيد الشامل للجميع، ونظم الحماية الاجتماعية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهم خلال جائحة كوفيد-19 (بلغاريا)؛
- 137-249 مضاعفة الجهود لمنع انتحار المراهقين (كوت ديفوار)؛
- 137-250 تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتحار المراهقين (بولندا)؛

- 137-251 توسيع نطاق التدابير القانونية لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للفتيان والفتيات (كوبا)؛
- 137-252 النظر في تعديل القوانين الوطنية للقضاء على زواج الأطفال (مصر)؛
- 137-253 مواصلة اتخاذ خطوات تدريجية تمهيداً لإلغاء زيجات الأطفال والقضاء عليها بالكامل، بما في ذلك عن طريق استعراض مواطن الغموض أو عدم اليقين التي قد تكمن في القانون أو السياسة العامة (فيجي)؛
- 137-254 تعزيز التدابير الوقائية من أجل مكافحة التنمر والعنف النفسي والبدني في المدارس، وكذلك تحسين قدرات وإمكانيات المدارس في مجال التصدي لمشكلة التنمر والمضايقة والتحرش، التي تشكل عقبات رئيسية أمام رفاه الأطفال، بمن فيهم الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فنلندا)؛
- 137-255 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال (إندونيسيا)؛
- 137-256 وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال تتناول جميع المجالات التي تتناولها اتفاقية حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-257 تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التنمر والتحرش في المدارس (اليابان)؛
- 137-258 حماية حقوق الطفل في إستونيا، والتوعية بطريقة ملائمة للطفل بآلية الشكاوى الفردية المتاحة للأطفال لممارسة حقهم في التظلم (ملديف)؛
- 137-259 وضع حد للتمييز ضد الأقليات القومية بسبب استخدامها للغتها الأم، فضلاً عن إنهاء التمييز في مجال العمالة، واتخاذ تدابير فعالة للملاحقة القضائية بشأن هذه القضايا أمام المحاكم (الاتحاد الروسي)؛
- 137-260 مواصلة التقدم المحرز في إدماج الأقليات القومية والإثنية وتعزيز لحمة المجتمع (تونس)؛
- 137-261 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأقليات في جميع القطاعات، ولا سيما في مجال العمالة والمشاركة في مناصب صنع القرار (إندونيسيا)؛
- 137-262 بذل المزيد من الجهود لدمج الأقليات الإثنية، ولا سيما مع بدء العمل بشأن الخطة الوطنية لقيام مجتمع متماسك للفترة 2021-2030 (لبنان)؛
- 137-263 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة اندماجهم في المجتمع من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير وصولهم إلى المرافق العامة والصحية والتعليمية (السودان)؛
- 137-264 التصدي للتحديات المتعلقة بعدم الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول (إثيوبيا)؛
- 137-265 ضمان التعليم الشامل للجميع وإمكانية الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

- 137-266 تبسيط عملية تجنيس "غير المواطنين" من أجل ضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان حقوقهم الانتخابية (الاتحاد الروسي)؛
- 137-267 النظر في المشاركة في برامج إعادة توطين طالبي اللجوء ونقلهم، ووضع التدابير اللازمة لإنهاء العقوبة على عبور الحدود بطريقة غير مشروعة (السودان)؛
- 137-268 مواصلة الجهود المبذولة بالفعل لتوفير فرص أفضل للمهاجرين وسائر الفئات الضعيفة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية (النيجر)؛
- 137-269 مواصلة تطبيق تدابير حماية طالبي اللجوء من خلال المشاركة في برامج إعادة توطين اللاجئين ونقلهم (قبرص)؛
- 137-270 تحسين الظروف المعيشية في مراكز استقبال طالبي اللجوء (العراق)؛
- 137-271 مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الوطنية للاندماج ومعالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية (تونس)؛
- 137-272 مضاعفة الجهود لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، بما في ذلك من خلال إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية يضمن تحديد الأشخاص عديمي الجنسية بانتظام وحمايتهم، ويُسهّل تجنيس الأشخاص الذين يحملون "جنسية غير محددة"، مع إعطاء الأولوية لحق جميع الأطفال الذين يعيشون في البلد في الحصول على جنسية، بما يتماشى مع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2019 (أوروغواي)؛
- 137-273 تسريع إجراءات اكتساب الجنسية الإستونية عن طريق إزالة العقوبات المتبقية، مثل إدراج تعريف قانوني للشخص عديم الجنسية في القانون المحلي (أيرلندا)؛
- 137-274 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض ومنع حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (إيطاليا).
- 138- وتنعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Estonia was headed by H.E. Ms. Eva-Maria Liimets, Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Mr. Jonatan VSEVIOV, Secretary General of the Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of Delegation;
- H.E. Ms. Katrin SAARSALU-LAYACHI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Estonia in Geneva;
- Ms. Minna-Liina LIND, Ambassador at Large for Human Rights and Migration, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Kristjan PRIKK, Permanent Secretary, Ministry of Defence;
- Ms. Heddi LUTTERUS, Deputy Secretary General, Legislative Policy Department, Ministry of Justice;
- Mr. Markus KÄRNER, Deputy Secretary General, Criminal Policy Department, Ministry of Justice;
- Mr. Rait KUUSE, Deputy Secretary General on Social Policy, Ministry of Social Affairs;
- Mr. Veiko KOMMUSAAR, Undersecretary for Internal Security, Migration and Public Order, Ministry of the Interior;
- Ms. Anu RANNAVESKI, Head of Defence Service Department, Ministry of Defence;
- Mr. Kalmar KURS, Head of Foreign Relations Department, Ministry of Culture;
- Ms. Anne-Ly REIMAA, Head of International Relations on Integration Issues, Ministry of Culture;
- Ms. Mall SAUL, Adviser, Cultural Diversity Department, Ministry of Culture;
- Mr. Silver TAMMIK, Director of EU and International Cooperation Department, Ministry of Economic Affairs and Communications;
- Ms. Tatjana KIILO, Head of Analysis Department, Ministry of Education and Research;
- Mr. Agris KOPPEL, Head of Health System Development Department, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Heli LAARMANN, Head of Public Health Department, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Mai HION, Counsellor, International Law Division, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Pille KESLER, Desk Officer, Division of International Organisations, Political Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Rein OIDEKIVI, Counsellor, Division International Organisations, Political Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Triinu KALLAS, Counsellor, Permanent Mission of Estonia in Geneva.